

وزارة النقل

قرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٨

صادر في ٢٠١٨/٣/٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١
بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص بالإغراق في البحر

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الموافقة على اتفاقية قانون البحار
وموافقة مجلس الشعب على الانضمام إليها في ١٩٨٣/٧/١١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر
للاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى في البحر
لعام ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على انضمام مصر
للبروتوكول الموقع في لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب / إغراق
النفايات والمواد الأخرى في البحر لعام ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن حظر إلقاء المخلفات والنفايات
والفضلات في المياه الإقليمية والممرات المائية المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد إجراءات وشروط إصدار التراخيص
 بالإغراق في البحر ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ بتنظيم اختصاصات قطاع النقل البحري ؛
وعلى موافقة وزير النقل على تحصيل مقابل إصدار تراخيص الإغراق المؤرخة ٢٠٠١/٩/٣ ؛
وعلى ما عرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى قرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، فقرة ثانية للمادة الخامسة ،

وفقرة ثلاثة للمادة السادسة على النحو الآتي :

(المادة الخامسة) :

فقرة ثانية :

يعتبر البروتوكول الموقع في لندن سنة ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب / إغراق النفايات والمواد الأخرى في البحر لعام ١٩٧٢ ، وأية بروتوكولات مكملة لها تنضم إليها جمهورية مصر العربية جزءاً متمماً ومكملاً لقرار وزير النقل رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه .

(المادة السادسة) :

فقرة ثلاثة :

يؤدي المرخص إليه بالإغراق في البحر مقابل إصدار الترخيص بالإغراق

لحساب الإيرادات بقطاع النقل البحري على النحو التالي :

١ - بواقع (٪٥) من قيمة عقد التكرير .

٢ - وتحصل بواقع (٪٢،٥) من قيمة عقد التكرير للمشروعات التي تبرمها **الهيئات العامة للموانئ البحرية والمشروعات القومية ذات النفع العام .**

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

دكتور/ هشام عرفات